الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجـرم
حسين الحاج محمد ابو الراس	صلح عمان	١٩٦٩/١٢/٦	٨ صباحاً	ضريبة دخل
عبد المجيد عبد الله الدباس	«	١٩٦٩/١١/٣٠	«	احوال مدنية
محمود ابراهيم	«	١٩٦٩/٢/٤	«	مدن
نديم محمد محيسن	«	١٩٦٩/١٢/٦	«	مخالفة ضريبة دخل
احمد بشناق	«	١٩٦٩/١٢/٧	«	دخل
فائزه قدوره	«	١٩٦٩/١٢/١٦	«	ضريبة دخل
احمد رزق محمد	«	١٩٦٩/١٢/١٥	«	جواز سفر
حسين خرينو	«	١٩٦٩/١٢/٢٠	«	مخالفة ضريبة دخل.
طاهر حسن ذيب	«	١٩٦٩/١١/٢٩	«	السرقة
معوض صالح محمود ابو حطب	امانـة العاصمة	١٩٦٩/١١/٢٩	«	سير
محمد جمعه الاصفر	«	«	«	«
كمال طه ياسين	«	«	«	«
كمال طه ياسين	«	«	«	«
علي امين صقر	«	«	«	«
عبد السلام احمد براه	«	«	«	امراض حيوانية
بولص الياس يبدو	«	«	«	سير
محمد علي الفار	«	«	«	صحة
صالح عبد ربه الحديد	«	«	«	سير
صالح عبد ربه الحديد	«	«	«	«
صبحه محمود محمد	«	«	«	مدن
علي بركات سلامه	صلح الزرقاء	١٩٦٩/١٢/٣١	«	سرقة
فؤاد جميل علي	«	١٩٦٩/١٢/١٦	«	سير
رفيق ابراهيم حسن صالح	«	١٩٦٩/١٢/١٦	«	اطلاق عيارات نارية
الدكتور سمير الصائغ	«	١٩٦٩/١١/٢٤	«	سير بعد الفسخ
احمد عبد الله حسن	«	١٩٦٩/١١/٢٤	«	«
رافع منادي عوده هزاع	«	«	«	شوارع بعد الفسخ
كامل سمعان حسن حوائمه	«	«	«	سير بعد الفسخ
طالب طه احمد	«	«	«	«
كيم وليم جون درانتج	«	١٩٦٩/١٢/٢٢	«	الايذاء عن غير قصد
فهد الرويلي	«	١٩٦٩/١٢/٧	«	السرقة
خليل شحاده سليمان المصري	«	١٩٦٩/١٢/٣١	«	مخالفة سير
محيي الدين خليل كوسايه	«	١٩٦٩/١٢/٣٠	«	«
محمد صالح جبريل	«	١٩٦٩/١٢/٢٨	«	قانون النقل على الطرق
راتب حافظ الصادق	صلح السلط	١٩٦٩/١١/٦	«	صندوق الخزينة
طارق بن زياد	«	١٩٦٩/١١/٢٩	«	صدم
جميل اسماعيل العجرمي	«	١٩٦٩/١١/٣٠	«	السرقة
محمد محمود ابراهيم	«	١٩٦٩/١٢/١٦	«	السير
محمد عبد الله ابراهيم طوالبه	صلح اربد	١٩٦٩/١٢/٧	«	تحقير موظفين
عبد طاهر قاسم	«	١٩٦٩/١٢/٢٠	«	سرقة
جمعه صرار	صلح مادبا	١٩٦٩/١٢/٣	«	جزائية



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٢ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ. الموافــق ١ كانون الاول سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢٢١٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١٠/٩٦٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٩

نظام رواتب المكلفين بالخدمة الوطنية الاجبارية

المعدل لسنة ١٩٦٩

صادر بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الخدمة الوطنية الاجبارية رقم ١ لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المكلفين بالخدمةالوطنية الاجبارية المعدل لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم٤٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/٨/١٩٦٩ .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
٢ — يتقاضى الفرد المكلف من غير الموظفين راتباً مقطوعاً قدره اربعة دنانير شهريا وذلك اثناء فترة التدريب والخدمة الفعلية في الوحدات .

١٩٦٩/١٠/٢٩ — الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني سامي جوده	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالله غوشة	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل صبحي امين عمرو	وزير المالية يعقوب معمر
وزير الداخلية محمد رسول الكيلاني	وزير الصحة عبد السلام المجالي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى ابو الراغب	وزير الزراعة سامي ايوب
وزير العدلية ووزير الخارجية بالوكالة جمال ناصر	وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري	وزير الاشغال العامة رشيد عريقات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١١/٩٦٩ .
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة ما يلي اليها :—

المرض المقعد :

هو المرض او الاصابة التي تجعل الموظف عاجزا عن اعالة نفسه بنفسه دون معونة الغير .

المراقب :

مراقب صندوق الضمان الاجتماعي بوزارة المالية .

المادة ٣ — يلغى ما ورد في المادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٤ :

أ — تؤلف لجنة الصندوق على النحو التالي :—
١ — وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل — رئيسا
٢ — وكيل وزارة المالية
٣ — وكيل ديوان المحاسبة
٤ — وكيل الوزارة او مدير الدائرة او المؤسسة ذات العلاقة
(٢–٤) اعضاء

ب — ان مهمة اللجنة النظر في جميع الطلبات التي تحال اليهاواصدار القرارات وفق احكام هذا النظام وتصدر قراراتها بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يكون الجانب الذي فيه صوت الرئيس مرجحا.

ج — يكون المراقب سكرتيرا للجنة .



د – مع مراعاة احكام القانون المعدل لقانون الادارة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ يحق لمجلس الوزراء ان يصرف من اموال الصندوق مبلغا لاعضاء اللجنة وللمراقب كمكافأة سنوية .

المادة ٤ – يلغى ما ورد في المادة الخامسة من النظام الاصلي وتعديلاتها ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٥ : –

يؤسس في وزارة المالية صندوق خاص يعرف (بصندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها) وينشأ جهاز ادارته وكيفية مسك حساباته وفقا لما يصدره وزير المالية من تعليمات بهذا الشأن ويتحمل الصندوق نفقات جهاز ادارته . اما الغاية من تأسيس هذا الصندوق فهي تقديم العون المالي العاجل للموظف او ورثته في الحالات والكيفية المبينة ادناه : –

١ – في حالة وفاة الموظف او المستخدم :

أ – تحاط اللجنة علما بذلك من المرجع المختص مع ارفاق كافة الوثائق الثبوتية اللازمة وتصدر قرارا عاجلا بصرف مبلغ نقدي قدره ثلاثماية دينار لورثة المتوفي بغض النظر عن مدة خدمته او اوضاع ورثته .

ب – يقرر صرف مبلغ « خمسة وعشرين دينارا » لورثة المتوفي مقابل كل سنة ساهم بها المتوفي في الصندوق .

٢ – في حالة المرض المقعد : –

أ – يحيل المراقب الموظف او المستخدم الى اللجنة الطبية العليا التي يكون قرارها البينة الوحيد لاثبات المرض المقعد .

ب – يستحق الموظف او المستخدم مبلغ ثلاثماية دينار مضافا اليه خمسة وعشرين دينارا عن كل سنة ساهم فيها بالصندوق ويشترط في ذلك : –

١ – ان يكون المرض المقعد مؤيدا بتقرير من اللجنة الطبية العليا .

٢ – ان يترتب عليه انهاء خدمات الموظف او المستخدم من المرجع المختص .

٣ – لا يجوز ان يزيد المبلغ الذي يصرف الى الموظف او المستخدم او ورثتهما بموجب الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة على ثمانماية دينار اردني وتعتبر المدة التي تزيد على الستة اشهر سنة كاملة لغايات هذا النظام .

٤ – في حالة وفاة احد افراد اسرة الموظف الذين يعيلهم يدفع للموظف المعيل مبلغ (خمسين دينارا).

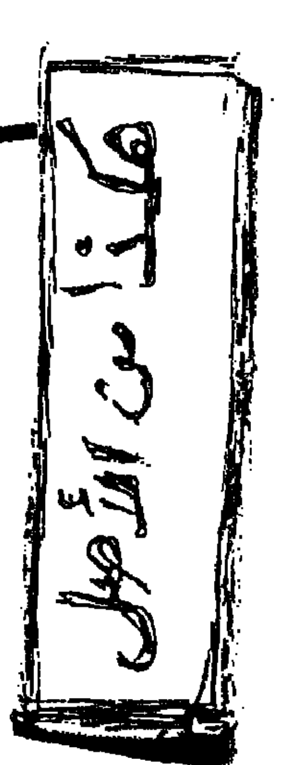
٥ – عند احالة الموظف على التقاعد احالة طبيعية او عند احالة نفسه على التقاعد بعد خدمة ثلاثين سنة او عند انهاء خدمة الموظف غير المصنف الذي له خدمة خمسة عشر عاما او زيد ودون ان يكون اي منهم مصابا بمرض مقعد يدفع له مبلغ يعادل راتب شهرين مع العلاوات .

المادة ٥ – تعدل المادة السابعة من النظام الاصلي باضافة الفقرة (٤) التالية الى آخرها :

٤ – اذا عين الموظف او المستخدم بعد بداية الشهر يعتبر مشتركا بالصندوق من تاريخ تعيينه ويخصم من راتبه مبلغ بنسبة الجزء الذي عمل فيه من ذلك الشهر .

١٩٦٩/١١/٨ الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني **سامي جودة**	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبدالله غوشة**	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع	رئيس الوزراء **بهجت التلهوني**
وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل **صبحي امين عمرو**	وزير المالية **يعقوب معمر**
وزير الداخلية **محمد رسول الكيلاني**	وزير الصحة **عبد السلام المجالي**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية **موسى أبو الراغب**	وزير الزراعة **سامي ايوب**
وزير العدلية ووزير الخارجية بالوكالة **جمال ناصر**	وزير المواصلات **برهان كمال**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **اميل الغوري**	وزير الاشغال العامة **رشيد عريقات**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/١١/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

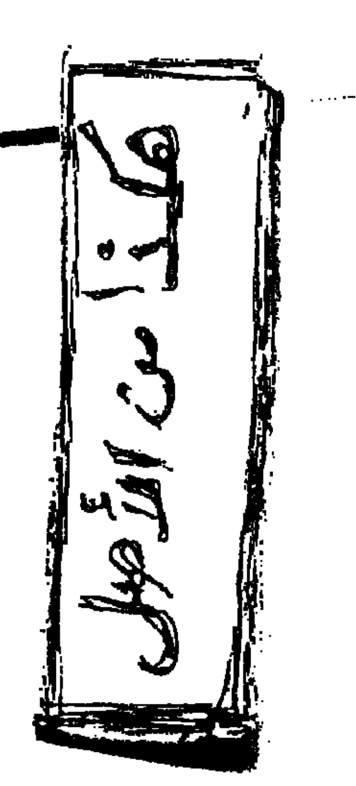
المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

١٣– يحمل ظهر المسكوكات من فئة ربع الدينار دائرة تظهر فيها صورة ترمز لاحد النشاطات الزراعية في المملكة وتحاط هذه الدائرة بنقوش هندسية وتكتب باللغة العربية قيمة الفئة والتاريخ الهجري وباللغة الانكليزية عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) وقيمة الفئة والتاريخ الميلادي .

١٩٦٩/١١/٨ .

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني سامي جوده	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالله غوشة	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل صبحي امين عمرو
وزير المالية يعقوب معمر		
وزير الداخلية محمد رسول الكيلاني	وزير الصحة عبد السلام المجالي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
وزير الزراعة سامي ايوب		
وزير العدلية ووزير الخارجية بالوكالة جمال ناصر	وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري
وزير الاشغال العامة رشيد عريقات		



قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٩/١٠/٢ رقم س/٦/١٠٦٩٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الرابعة من المادة/٤٨/من قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ وبيان ما اذا كانت سلطة الكهرباء تعتبر بمقتضى هذه الفقرة معفاة من رسوم طوابع الواردات وطوابع نقابة اصحاب المهن الهندسية المتوجب الصاقها على قرارات الاحالة والعقود المتعلقة بالعطاءات الخاصة بخطوط الكهرباء التابعة للسلطة أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة الرابعة من المادة/٤٨/ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تعفى السلطة من اية رسوم أو ضرائب تترتب على خطوط الكهرباء التابعة لها) .

ويستفاد من هذا النص ان السلطة تعتبر معفاة من الرسوم المنصوص عليها في هذه الفقرة عندما تكون هي المكلفة قانونا بتأديتها . اما اذا كان القانون يوجب استيفاءها من شخص آخر فلا يعتبر هذا الشخص معفى منها لمجرد كون سلطة الكهرباء طرفا في المعاملة التي ترتبت عليها الرسوم .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على ان رسوم الطوابع التي تتحقق على المستند الذي ينظم بين الحكومة او اية مؤسسة رسمية وبين شخص آخر تستوفى من هذا الشخص .

وحيث ان سلطة الكهرباء الاردنية بحسب نصوص قانونها الخاص تدخل في مفهوم المؤسسات الرسمية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية سالفة الذكر .

فان ما ينبني على ذلك ان السلطة ليست هي المكلفة قانونا برسوم الطوابع عن المستند الذي ينظم بينها وبين شخص آخر حتى يقال انها معفاة من هذه الرسوم اعمالا لنص المادة/٤٨(٤) وانما المكلف بتأديتها هو ذلك الشخص الذي تتعلق به المعاملة استنادا للمادة/٦(٢) من قانون رسوم الطوابع وينبغي استيفاءها منه .

اما كون العقد ينص على اعفائه من هذه الرسوم ؛ فان ذلك لا يعفيه منها تجاه الحكومة ما دام ان القانون هو الذي فرضها عليه . ويكون شرط الاعفاء مقصورا اثره على المتعاقدين وحدهما .

وهذا التفسير يسري ايضا على طوابع نقابة اصحاب المهن الهندسية المنصوص عليها في نظام طوابع النقابة الصادر بموجب الفقرة (ه) من المادة/٥٥/ من قانون النقابة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ . ويكون الشخص الذي تتعلق به المعاملة هو المكلف بهذه الطوابع .

وعليه نقرر تفسير النص المطلوب تفسيره على هذا الوجه .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني /وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
علي الهنداوي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/١/٦ رقم ت ١٠٨٤٠/٦٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون التعاون رقم ٥٥ لسنة ٩٦٨ وبيان ما اذا كانت معاملات التأمين التي تنظم في دوائر التسجيل ضمانا للقروض التي تعطيها المنظمة التعاونية للجمعيات التعاونية معفاه من رسوم التسجيل بمقتضى هذه الفقرة التي تنص على اعفاء المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية ،أم ان الاعفاء لا يشمل هذه المعاملات .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/٩/٣٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان قانون التعاون اعتبر المنظمة التعاونية شخصية معنوية من حقها ان تتملك وتتصرف بممتلكاتها وان تتعاقد مع غيرها وتتولى اصدار القروض للجمعيات والاعضاء التعاونيين كما هو واضح من نص للمادتين السادسة والسابعة منه. كما انه اعتبر المنظمة معفاه من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم الطوابع عملا بالفقره (ج) من المادة السادسة المطلوب تفسيرها .

ومن هذا النص الاخير يستفاد ان المنظمة انما تعفى من الضرائب والرسوم الحكومية عندما تكون هي المكلفه قانونا بتأديتها . اما اذا كان القانون يوجب استيفاءها من شخص اخر فلا يعتبر هذا الشخص معفى منها لمجرد كون المعاملة جرت لحساب المنظمة التعاونية .

وحيث ان المكلف يدفع رسوم التأمين بمقتضى الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ هو الشخص الذي تمت المعاملة لصالحه الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك .

وحيث ان معاملة تأمين القروض التي تعطى من المنظمة للجمعيات التعاونيـة انما تجرى لصالح المنظمة ضمانا لحقوقها تجاه المقترض .

فان ما ينبني على ذلك ان معاملة التأمين تعتبر معفاه من رسوم التسجيل استنادا للفقره (ج) المشار اليها .

اما اذا كان هناك اتفاق بين المنظمة والجمعية المقترضه على ان تتحمل الجمعية الرسوم فحينئذ تكون الجمعية هي المكلفه بدفع الرسوم على اعتبار ان الاعفاء لا يشملها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره . صدر بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديوان الخـاص
مندوب وزارة الماليـة	المستشار الحقوقي	عضو محكمـة	رئيس محكمة التميز	بتفسير القوانين
مدير دائرة الاراضي	لرئاسة الوزراء	التميز	الثـاني	رئيس محكمة التميز الأول
صبحي الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/١٠/١٢ رقم ١١١٢١/٥٤/٣/٤ اجتمـع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة/١٥/من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٩٥٣ وبيان ما اذا كانت دعـاوي الاستملاك التي ترفع من النائب العام بمقتضى هذه المادة تخضع لاحكام المادة التاسعة من قانون دعاوي الحكومـة فيما يختص بوجوب الحصول على موافقة وزير المالية على رفعها للقضاء أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان المادة الثانية من قانون دعاوي الحكومة تنص على ان كلمة (الدعاوي) الواردة في هـذا القـانون تعني الدعاوي الحقوقية .

٢ ـ ان المادة الخامسة منه عددت الدعاوي الحقوقية المشمولة بأحكام هذا القانون ومن ضمنها الدعـاوي المنصوص عليها في الفقرة (ب) التي تنص على ما يلي (تملك اموال غير منقولة أو التصرف بهـا أو نزع اليد عنهـا أو استردادهـا أو التويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل ايجارها) .

ومن هذين النصين يتضح ان اية دعوى حقوقية تقام من الحكومة أو عليها من اجل تملك اموال غير منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل ايجارها تعتبر من الدعاوي الخاضعة لاحكام قانون دعاوي الحكومة وتسري عليها احكام المادة التاسعة منه التي لا تجيز للنائب العام رفعها الى القضاء في حالة وقوع خلاف بشأن موضوعها الا بموافقـة وزير المالية عملا بالقرار الصادر عن ديوان تفسير القوانين رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٧ .

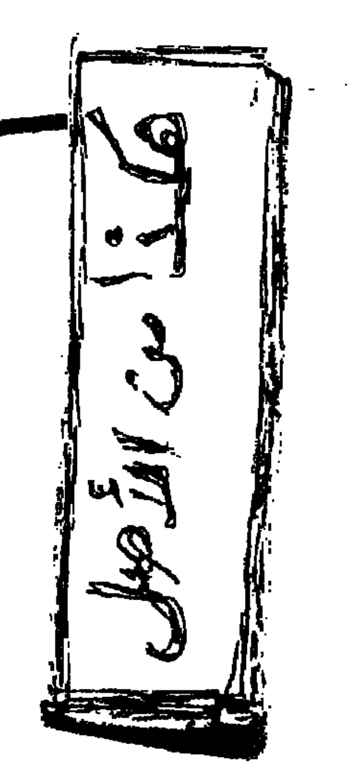
وحيث ان الدعوى التي ترفع من النائب العام الى القضاء بمقتضى المادة/١٥/من قـانون الاستملاك هي دعوى حقوقية الغرض منها الحصول على تعويض عن ارض تملكتها الحكومة فهي تدخل في نطاق الدعاوي المنصوص عليهـا في الفقرة (ب) من المادة الخامسة المشار اليها وبالتالي فهي تخضع لاحكام المادة التاسعة من قانون دعـاوي الحكومة بحيث لا يجوز للنائب العام رفعها الى القضاء في حالة تعذر الوصول الى اتفاق على مقدار التعويض بمقتضى المادة التاسعة من قانون الاستملاك إلا بطلب من وزير المالية .

اما ما جاء بكتاب وزير المالية المشار اليه آنفا من ان قـانون الاستملاك قد رسم اصولا خاصة لرفـع دعوى الاستملاك وانها لذلك لا تخضع للاصول العامة المبينة في قانون دعاوي الحكومة ـ فانه غير وارد . اذ ان كل ما جاء بقانون الاستملاك فيما يختص بهذه المسألة هو انه اجاز لاي من فريقي الاستملاك ان يرفع الدعوى امام محكمة البدايـة لتقدير التعويض ولم يحدد كيفية رفعها عندما تكون الحكومة هي المنشيء مما يقتضي الرجوع الى القواعد العامـة التي نص عليها قانون دعاوي الحكومة وهي قواعد تنص بصراحـة على ان الدعوى بطلب تعويض عن ارض هي مـن الدعاوي المشمولة بأحكام هذا القانون كما أسلفنا .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
منـدوب وزارة المالية / الاراضي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميير الاول
،مديردائرة الاراضي				
صبحي الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار



قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٩/٩/٨ رقم ٩٥٢٤/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة /٣٨/ من نظام موظفي مجلس الاعمار رقم ٩٦٥/١٢٤ وبيان ما اذ كان الموظف في مجلس الاعمار الذي يعين مديرا لدائرة التموين والاستيراد التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني يستحق الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب نائب رئيس مجلس الاعمار الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/٩/٣ والمخابرات المرفقة به وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة /٣٨/ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يستحق الموظف الذي يستقيل والذي تنتهي خدمته في المجلس لاي سبب كان ما عدا العزل وفقد الوظيفة الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انفكاك الموظف عن العمل) .

ويستفاد من هذا النص ان الشارع اشترط لاستحقاق موظف مجلس الاعمار الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات المشار اليها فيه ان تكون خدمة الموظف في المجلس قد انتهت .

وحيث لم يرد في هذا النظام نص يحدد الحالات التي تعتبر فيها خدمة موظف مجلس الاعمار منتهية ، فانة ينبغي الرجوع لاحكام نظام الخدمة المدنية لبيان ذلك اعمالا لحكم المادة /٣٢/ من نظام موظفي مجلس الاعمار التي نصت على انه في الحالات التي لم يرد عنها نص خاص في هذا النظام تطبق عليها احكام نظام الموظفين أو أي تشريع آخر يقوم مقامه .

وبالرجوع لاحكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ الذي حل محل نظام الموظفين يتبين ان المادة /١٤٤/ منه قد حددت الحالات التي تعتبر فيها خدمة الموظف منتهيه ولم يكن من بينها نقل الموظف الى دائرة حكومية اخرى .

وتطبيقا لهذا النص فان نقل اي موظف من موظفي مجلس الاعمار الى وظيفة في دائرة حكومية اخرى لا يعتبر نهاء لخدمته بالمعنى المقصود بالقانون وبالتالي فهو لايستحق في هذه الحالة الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله .

اما القرار رقم ٥ لسنة ٩٦٢ الصادر عن هذا الديوان تفسيراً لنظام موظفي مجلس الاعمار رقم ٦٠ لسنة ٩٦١ فلم يبق له حكم بعد الغاء النظام ذاته على اعتبار ان التفسير هو جزء من النظام .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/١١/٤

عضو مندوب مجلس الاعمار	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
سميح قريوتي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٤ رقم ت /٣٠/١٠٧٨٤ وكتابه الثانى المؤرخ ٩٦٩/١١/٥ رقم ت /٣٠/١١٩١٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ب) من المادة /١٣/ من قانون الضريبة الاضافية المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٩٦٩ وبيان ما اذا كان الرسم المنصوص عليه في المادة/٣٤/ من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم ٢ لسنة ١٩٥١ الذي يستحق عن نسخ عقود الزواج والطلاق ونسخ الوثائق والحجج والاحكام التي تستخرج من سجلات المحاكم الشرعية بعد تاريخ نفاذ هذا القانون – يجب ان تستوفى بنسبة ١٠٪ من رسم المعاملة الاصلية قبل فرض الضريبة ام بنسبة مجموع رسم المعاملة الاصلية والضريبة الاضافية معا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب سماحة قاضي القضاة الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان الفقرة (ب) من المادة/١٣/ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ من الرسوم المستحقة عن جميع المعاملات الجارية في المحاكم النظامية والشرعية وأمام الكاتب العدل .

٢ – ان المادة/٣٤/ من نظام رسوم المحاكم الشرعية تنص على ما يلي (يستوفى عن نسخ الوثائق والحجج والاحكام المسجلة في سجلات المحاكم الشرعية نصف الرسم الذي استوفي عن المعاملة الاصلية على ان لا يقل عن ٢٠٠ فلس ولا يزيد عن دينارين) .

وباستقراء هذين النصين وباقي نصوص قانون الضريبة الاضافية المشار اليه نجد ان هذا القانون لم يعدل مقدار الرسوم المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم الشرعية بل ابقاها على حالها وكل ما استحدثه هو فرض ضريبة جديدة بنسبة ١٠٪ من الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام . ومن الواضح ان الرسم تكليف يختلف في ماهيته اختلافا اساسياً عن الضريبة .

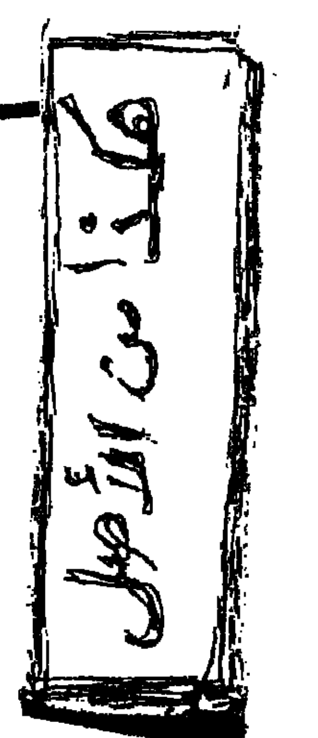
وعلى ذلك فلا محل للقول ان مقدار الرسم المتوجب استيفاؤه عن اصل المعاملات الشرعية فيما لو تمت في ظل القانون المذكور يختلف عن مقدار الرسم الذي استوفي عن المعاملات التي تمت قبل تاريخ نفاذ احكامه ، كما هو مبين في كتاب سماحة قاضي القضاه .

وتأسيسا على هذا المفهوم فان الرسم المتوجب استيفاؤه عن نسخ عقود الزواج والطلاق ونسخ الوثائق والحجج والاحكام التي تستخرج من سجلات المحاكم الشرعية بعد تاريخ نفاذ احكام قانون الضريبة الاضافية – هو نفس الرسم المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم قبل هذا التاريخ دون زيادة او نقصان ، غير انه يجب في نفس الوقت ان يستوفي من المكلف ضريبة اضافية بنسبة ١٠٪ من الرسم ذاته وليس بنسبة ١٠٪ من مجموع الرسم والضريبة الاضافية المشار اليها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيرة .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١

عضو مندوب قاضي القضاه مدير الشرعية	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس الديوان الخاص تفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
محمد فال الشنقيطي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٩ الموافقة على (التعليمات المعدلة لتعليمات اللجـان الطبية الحكومية لسنة ١٩٦٩ بشكلها التالي) : — .

تعليمات معدلة لتعليمات اللجان الطبية الحكومية لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اللجان الطبية الحكومية لسنة ١٩٦٩) وتقرأ مع تعليمات اللجان الطبية الحكومية لسنة ١٩٥١ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها مـن تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن عبارة (رئيس اطباء الجيش) حيثما وردت في التعليمات الاصلية بعبارة (مدير الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة الاردنية او من ينيبه) .

تعليمات رقم (٧) لعام ١٩٦٩

تعليمات عطل معاهد المعلمين والمعلمات

صادرة بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ وبمقتضى المادة (١٨) من نظـام المعاهد رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات عطل معاهد المعلمين والمعلمات) ويعمل بها لسنة الدراسية ٦٩/٧٠ .

المادة ٢ — يبدأ الفصل الدراسي الاول لسنة الدراسية ٦٩/٧٠ صباح الاربعاء ١/١٠/١٩٦٩ وينتهي مساء الثلاثاء ٣/٢/١٩٧٠ ؛

المادة ٣ — تبدأ عطلة نصف السنة صباح الاربعاء ٤/٢/٢٩٧٠ وتنتهي مساء الثلاثاء ١٧/٢/١٩٧٠ .

المادة ٤ — يبدأ الفصل الدراسي الثاني صباح الاربعاء ١٨/٢/١٩٧٠ وينتهي مساء الثلاثاء مسـاء ١٦/٦/١٩٧٠ .

المادة ٥ — تبدأ العطلة الصيفية صباح الاربعاء ١٧/٦/١٩٧٠ وتنتهي مساء ٢٩/٩/١٩٧٠ .

المادة ٦ — تبدأ الدراسة للفصل الاول لسنة الدراسية ٧٠/٧١ صباح السبت ٣/١٠/١٩٧٠ .

المادة ٧ — يداوم جميع الطلاب في المعهد لسنة الدراسية ٧٠/٧١ اعتبارا من صباح الاربعاء ٣٠/٩/١٩٧٠ .

المادة ٨ — يكون دوام الهيئات التدريسية في مراكزها اعتبارا من صباح الثلاثاء ١٥/٩/١٩٧٠ .

المادة ٩ — تعطل المعاهد في الاعياد الدينية والقومية كما يلي :

١ • عطلة عيد الفطر السعيد ومدتها (٥) ايام تبدأ صباح يوم (٢٩) رمضان وتنتهي بانتهاء هذه المدة .
٢ • عطلة عيد الاضحى المبارك ومدتها (٦) ايام وتبدأ صبـاح يوم (٩) ذي الحجة وتنتهي بانتهـاء هذه المدة .

٣ •	عطلة (٢٧) رجب	عيد المعراج النبوي الشريف
٤ •	عطلة (٩) شعبان	عيد النهضة العربية
٥ •	عطلة (١٤) تشرين الثاني	عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم
٦ •	عطلة (١٥) كانون الثاني	عيد غرس الشجرة
٧ •	عطلة (٢٢) آذار	ذكرى التوقيع على ميثاق الجامعة العربية
٨ •	عطلة (١) محرم	عيد رأس السنة الهجرية
٩ •	عطلة (٢٥) أيار	عيد استقلال المملكة الاردنبة الهاشمية
١٠ •	عطلة (١٢) ربيع اول	عيد المولد النبوي الشريف
١١ •	عطلة (١١) آب	عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم
١٢ •	عطلة يوم الجيش	يعلن عنه في حينه

١٣ • يعطل الموظفون والطلاب المسيحيون يوما واحدا في كل من اعيادهم الدينية التالية :

رأس السنة الميلادية
عيد الغطاس
احد عيد الفصح
اثنين عيد الفصح
خميس الصعود
احد العنصرة
عيد الميلاد
ثاني عيد الميلاد



هكذا من الأصل